

المهر

=====

الطعن رقم 0102 لسنة 19 مكتب فنى 03 صفحة رقم
1187

بتاريخ 12-06-1952

الموضوع : احوال شخصية للمسلمين

الموضوع الفرعي : المهر

فقرة رقم : 1

الإتفاق بين المصريين على أن تقدم الزوجة " دوطة " بائة ،
تسلم إلى الزوج عند الزواج للإنتفاع بغلتها فى تحمل أعباء الحياة
الزوجية هو إتفاق ذو طابع مالى ، و من ثم يخضع لحكم القواعد
العامة و لما تنصرف إليه إرادة عاقيه و العرف الجارى بين
أفراد الطائفة التى ينتسبون إليها ، فيما لا مخالفة فيه لقواعد
النظام العام ، و إذن فمتى كان العرف بين أفراد الطائفة التى
ينتسب إليها المتخاصمان على فرض جواز تطبيقه بلا قيد ،
يقضى حسبما يبين من أوراق الطعن بعدم قبول دعوى الزوج
بخصوص الدوطة بعد مضى أكثر من عشر سنوات من وقت
إنعقاد الزواج ، و كان المطعون عليه قد تسلم من الطاعة
المبلغ المطالب به بعد إنعقاد الزواج بأكثر من عشر سنوات ،
فإن إعتبار الخمن المبلغ المذكور مع ذلك ، من البائة دون
الإعتبار بدلالة الوصولات الصادرة من المطعون عليه و حقيقة ما
إتجهت إليه إرادة الطرفين فى هذا الخصوص ، هو قصور يعيبه و
يستوجب نقضه ، كما يعيبه قصور آخر إذ أغفل الإعتبار بما جاء
بعقدى شراء العقارين من أن الطاعة كسبت بهما ملكية النصف
فيهما خالية من أى قيد ذلك بأن إنتقال الملكية فى العقار و كذا
إنشاء أى حق عيني لا يكون إلا بالتسجيل . و لما كان الحكم قد
أطرح هذا الأصل إستنادا إلى أن ما تملكه الطاعة فى العقارين
يعتبر جزءا من البائة و أن للمطعون عليه حق حبس حصتها
فيهما و حق الإنتفاع بغلتهما مدى قيام الحياة الزوجية دون أن
يعتد بدلالة العقدين المشار إليهما و دون أن يكون لقضائه سند
من القانون أو من عقد مسجل منشئ للحقوق المقضى بها ،
لما كان ذلك كان الحكم باطلا بطلانا يستوجب نقضه .

=====

الطعن رقم 019 لسنة 48 مكتب فنى 30 صفحة رقم
588

بتاريخ 21-02-1979

الموضوع : احوال شخصية للمسلمين

الموضوع الفرعي : المهر

فقرة رقم : 2
الإجماع على أن أداء المهر واجب شرعاً للزوجة على زوجها إبانة
لشرف المحل و إن صح النكاح بدونه بحيث يجوز لها أن تمتنع
عن أن تزف إلى زوجها و الدخول فى طاعته حتى تستوفى
الحال من صداقها الذى إتفقا على تعجيله ، و لا تعد بهذا الإمتناع
ناشراً عن طاعته .

=====

الطعن رقم 0005 لسنة 13 مجموعة عمر 4ع صفحة رقم
170
بتاريخ 1943-05-27
الموضوع : احوال شخصية للمسلمين
الموضوع الفرعي : المهر

فقرة رقم : 1
إن " الدوطة " ليست ركناً من أركان الزواج و لا شرطاً من
شروطه ، إذ الزواج يتم صحيحاً بدونها ، و إذا تعهدت الزوجة أو
أحد من أهلها " بدوطة " للزوج فلا يترتب على الإمتناع عن دفعها
إليه فسخ الزواج بل يكون له فقط حق المطالبة بها على أساس
أن التعهد بها يتولد عنه إلترزام مدنى . فالنزاع المتعلق بالدوطة
هو نزاع بعيد عن المساس بعقد الزواج و ما هو متعلق بالزواج ،
و من ثم فهو من إختصاص المحاكم المدنية .

=====

الطعن رقم 0005 لسنة 13 مجموعة عمر 4ع صفحة رقم
170
بتاريخ 1943-05-27
الموضوع : احوال شخصية للمسلمين
الموضوع الفرعي : المهر

فقرة رقم : 2
إذا كان القانون المدنى المصرى قد خلا من نصوص خاصة
بالدوطة ففى وسع المحاكم المدنية ، عملاً بالمادة 29 من لائحة
ترتيب المحاكم الأهلية ، أن تتبع قواعد القانون العامة أو قواعد
العدالة و القانون الطبيعى و العرف الجارى بين الناس .

=====